

تاج العروس من جواهر القاموس

رُوي بالوجهين وقيل سُمِّيَ بذلك لأنَّ الأَبَلَ فيهما تُقَامِحُ عن الماءِ فلا تَشْرِيهُ . قال الأزهريُّ : هُمَا أَشَدُّ ما يَكُونُ من البَرْدِ سَمًّا بِذلك لِكِرَاهَةِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ شُرْبَ الماءِ فيهما ولأنَّ الإِبَلَ لا تَشْرَبُ فيهما إِلَّا تعذيراً وقال شَمِرٌ : يقال لشَهْرِيّ قُمَاح : شَيْبَانٌ ومِلْحَانٌ . والقِمَاحِي والقِمَاحِيَةُ بكسْرهما : الفَيْشَةُ بالفتْح والقِمَاحَانَةُ بالكسر : ما بينَ القِمَاحِ وَوَدَعٍ ونُقْرَةِ القَفَا . ومن المَجَازِ قِمَاحُهُ تَقْمِيحاً إِذا دَفَعَهُ بِالْقَلِيلِ عَن كَثِيرٍ مما يَجْرِبُ لَهُ . كما يَفْعَلُ الأَمِيرُ الظالمُ بمن يَغْزُو معه يَرُضْخُهُ أَدْنَى شَيْءٍ . ويستأْثر عليه بِالغَنَمِ . كذا في الأَسَاسِ . والقامِحُ : الكارِهُ للماءِ لأَيَّةِ عِلَّةٍ كانت كالعِيافَةِ لَهُ أَوْ قِلَّةِ ثُفُلٍ في جَوْفِهِ أَوْ غيرِ ذلك مِّمَّا ذَكَرَ . وعن الأزهريِّ : قال الليثُ : القامِحُ من الإِبَلَ ما اشْتَدَّ عَطَشُهُ حتَّى فَتَرَ شَدِيداً . وبَعِيرٌ مُقْمَحٌ وقد قَمَحَ يَقْمَحُ من شِدَّةِ العَطَشِ قُمَاحاً وأَقْمَحَ العَطَشُ فهو مُقْمَحٌ . قال اللّهُ تعالى : " فهي إِلى الأَذْقَانِ هُمُ مُقْمَحُونَ " : خاشعون لا يَرَفَعُونَ أَبْصارَهُمْ . قال الأزهريُّ : كلُّ ما قالَهُ اللّٰهُ في تَفْسِيرِ القامِحِ والمُقْمَاحِ وفي تَفْسِيرِ قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَهُمُ مُقْمَحُونَ " فهو خَطَأٌ وَأَهْلُ العَرَبِيَّةِ والتَفْسِيرُ على غيرِهِ . فَأَمَّا المُقْمَاحُ فَإِنَّهُ رُويَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قال : بَعِيرٌ مُقْمَاحٌ وناقَةٌ مُقْمَاحٌ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الحَوْضِ ولم يَشْرَبْ وجمعه قِمَاحٌ . ورُويَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قال : التَّقْمَاحُ : كِرَاهَةُ الشُّرْبِ قال : وَأَمَّا قولُهُ تعالى " فَهُمُ مُقْمَحُونَ " فَإِنَّ سَلْمَةَ رَويَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قال : المُقْمَاحُ الغاصُّ بِصرِهِ بعد رَفَعِ رَأْسِهِ . وقد مرَّ شَيْءٌ مِنْهُ . واقتَمَحَ البُرُّ : صارَ قَمَاحاً نَضِيجاً هَكَذا في سارِ النسخِ والذي في اللسانِ وغيرِهِ : أَقْمَحَ البُرُّ كما تقولُ أَنْضَجَ صَرَّحَ بِهِ الأزهريُّ وغيرُهُ فليَنظُرْ ذلك . واقتَمَحَ النَّبِيذُ والشَّرَابُ اللَّيِّنَ والماءَ : شَرِبَهُ كَقَمَاحِهِ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : إِنَّ فُلاناً لَقَمَوحٌ لِلنَّبِيذِ أَي شَرِبَهُ . وإِنَّهُ لَقَدَحُوفُ النَّبِيذِ . وقَمَحَ السُّوقُ قَمَاحاً وَأَمَّا الخُبْزُ والتَّمْرُ فلا يُقالُ فيهما قَمَاحٌ إِذْ نَمَّما يُقالُ القَمَاحُ فيما يُسَفُّ . وفي الحديثِ أَنَّهُ كانَ إِذا اشْتَكَى تَقْمَاحَ كَفًّا من حَيْبَةِ السُّوداءِ . ومما يستدركُ عليه : قال اللّٰهُ : يقالُ في مَثَلِ الظَّمْأِ القامِحُ خَيْرٌ مِنَ الرِّيِّ الفاضِحِ . قال الأزهريُّ : وهذا خِلافٌ ما سَمِعناه مِنَ العَرَبِ والمسموعُ مِنْهُمُ الظَّمْأُ الفادِحُ خَيْرٌ مِنَ

الرَّيِّسِ الْفَاضِحِ وَمَعْنَاهُ الْعَطَشُ الشَّاقُّ خَيْرٌ مِنْ رَيِّسٍ يَفْضَحُ صَاحِبَهُ وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ أُمِّ زَرْعٍ : وَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَدِّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمِّحُ أَيُّ
أَرَوَى حَتَّى أَدَعَّ الشُّرْبَ . أَرَادَاتُ أَنْ نَهَّأَ تَشْرِبَ حَتَّى تَرَوَى وَتَرْفَعَ
رَأْسَهَا . وَيُرَوَى بِالذُّنُونِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ التَّقَمِّحِ فِي الْمَاءِ
فَاسْتِعَارَتْهُ لِلْبَيْنِ أَرَادَتْ أَنْ نَهَّأَ تَرْوَى مِنَ الْبَيْنِ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَهَا عَنْ شُرْبِهِ
كَمَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ إِذَا كَرِهَ شُرْبَ الْمَاءِ وَمِنَ الْأَسَاسِ فِي الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : وَمَا
أَصَابَتِ الْإِبِلُ إِلَّا قَمِيحَةً مِنْ كَلِمَةِ شَيْئًا مِنَ الْيَابِسِ تَسْتَفُّهُ . وَالْقَمِيحَةُ
نَهْرٌ أَوْ لَهَجَرٌ . وَالْقَمِيحَةُ : قَرِيبةٌ بِالصَّعِيدِ .

قنح